

وسائل الشيعة

[142] على العمل بخلافه. انتهى. ويمكن حمله على التقية لما مر (3)، ويحتمل على بعد الحمل على أن الجد جد البنات وهو أبو الميت لا جد الميت، ويبقى حكم الرد فيه غير مذكور، وقد تقدم في أحاديث آخر أنه يرد عليه ربع الباقي وإليه أعلم (4). [32682] 16 - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) الكبير عن محمد بن عبد الجبار، عن البرقي، عن فضالة، عن ربعي، عن القاسم بن محمد قال: قال: إن إياهم أدب نبيه (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال: - وفوض إليه أمر دينه فقال: " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (1) فحرم إياهم الخمر بعينها، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله كل مسكر (2)، وكان يضمن على إياهم الجنة فيجيز إياهم له ذلك، وذكر الفرائض ولم يذكر الجد فأطعمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) إياهم (آله) سهما. الحديث. [32683] 17 - وعن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجد فأجاز إياهم ذلك له. [32684] 18 - وعن إبراهيم يعني: ابن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن رجل من إخواننا، عن محمد بن علي عليه السلام - في حديث التفويض - قال: وفرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه _____ (3) مر في الباب 1 من أبواب موجبات الارث. (4) تقدم في الباب 17 من هذه الأبواب. 16 - بصائر الدرجات: 398 / 3. (1) الحشر 59: 7. (2) في المصدر زيادة: فآجاز إياهم ذلك. 17 - بصائر الدرجات: 401 / 13. 18 - بصائر الدرجات: 402 / 18. (*)